اراد المريتزوجها يعطيها مهر المثل او مثله لانه هو الذي تستحقه عليه اذا تزوجها فانه يملك
الطلاق بعوض كل وانما يجب لها بالعقد مهر المثل وهذا البحث يجري فيما اذا اعتق عبده
على ان يزوجه اخته او بنته واذا لم يصح الطلاق مهرا فذكر القاضي في الجامع وابو الخطاب
وغيرهما انها تستحق مهر المثل لفساد التسمية والحكاني المجرد من ابي بكر انها تستحق مهرا
بضع وقاله ابن عقيل وهذا اجود فان الصداق ان كان لم يبدل شيئا تقدم فلا بد اعتبار
فساده تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل ببطلان النكاح هنا لم يبعد لان المسمى فاسد
لا بدل له فهو كالخمر وكنكاح الشغار واذا صححنا اصداق الطلاق فخاصة الضرة قبل
الطلاق فقد يقال حصل مقصودها من الفرقة بابلغ الطرق فيكون كالوفي عنه المهر
اجنبي وفيه نظر والذي ينبغي في الطلاق ان كان السائل له ليخلص المراة جاز له بذل عوض
سواء كان نكاحا او مالا فلو كانت له امراة يضرها ويؤذيها فقال طلق امراتك على ان
ازوجك بنتي فهذا اسلف في النكاح او قال نزوجتك بنتي على طلاق امراتك فهذه اصداق
الطلاق والاشبه ان يقال في مثل هذا ان الطلاق يصير مستحقا عليه كما لو قال هذه الالف
على ان تطلق امراتك وهذا اسلف في الطلاق وليس ممتنع كما تقدم واما ان كان باذل
العوض غرضه ضرر المراة فهنا لا يجوز للحديث وعلى هذا فلو خالعت الضرة عن ضرتها
بمال او لخالع ابوها فهنا ينبغي ان لا يجوز هذا كما لا يجوز ان يخالع الرجل اذا كان قصده
التزوج بالمراة فالاجنبي ينظر في مسئلة الطلاق ان كانت محرمة فله حكم وان كانت
مباحة او مستحبة فله حكم واذا كان الاجنبي قد حرم عليه ان يسال الطلاق فهل يحل للمزوج
ان يجيبه ويأخذ العوض هذا نظر بيعه اياه على بيع اخيه ومن زوج موليته بدون
مهر مثلها ولم يكن ابا لزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الامام احمد
كالوكيل في البيع ويتحرر للاصحاب فيما اذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل او ازيد روايات
احداهن انه على الابن مطلقا الا ان يضمنه الاب فيكون عليهما الثانية ان لا يضمنه
فيكون عليه وحده الثالثة انه على الاب ضمانا الرابعة انه عليه اصالة الخامسة

انه اذا

انه اذا كان الابن مقرا فهو على الاب اصالة السادسة الفرق بين رضا الابن وعدم رضاه
وضمان الاب للمهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد يكون بلفظ اخر مثل ان
يقول الذي لابني لو انا وابني شيء واحد وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من الالفاظ
التي توهم حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الحال وقد يذكر الاب ما يقتضي انه قد ملك
ابنه الالف يخبرهم بذلك فيزوجونه على ذلك مثل ان يقول انا اعطيته عشرة الاف درهم
اوله عشرة الاف درهم ونحو ذلك فينبغي ان يتعلق حكم بهذا القدر من مال الاب ونفقة
الزوجة لو حصل قبل بلوغ الزوج او قبل رضاه ينبغي ان يكون كالمهر قال القاضي
في الجامع اذا مات الذي عليه مهر ابنه اخذ من تركته فانه يرجع به على الابن نص عليه
في رواية ابن منصور والبرزاطي قال القاضي يحتمل ان يكون اثبت له ذلك بناء على الرواية
التي يقول ان من ضمن عن غيره بغير اذنه يرجع به ويحتمل ان يحمل على الرواية الاخرى وانه
تطوع بذلك لكن لم يحصل القبض منه وعلى هذا حمله ابو حفص قال ابو العباس
ولا يتم الجواب الا بالماخذين جميعا وذلك ان الاب قايم مقام ابنه فلو ضمنه اجنبي
باذنه صح فاذا ضمنه هو فالولي ان يكون ضمانا لازما للابن واذا كان له ان يثبت المال
في ذمته بدون ضمانه فبضمانه وقضائه اولى قال القاضي في الجامع اذا ضمنه
الاب لزمه كما لو ضمنه اجنبي واذا اقبضها اياه فهل يملك الرجوع به على الابن على روايتين
اصلهما ضمان الاجنبي عن غيره بغير اذنه قال ابو العباس لا يرجع قولا واحدا لانه قايم
مقام ابنه في الاذن لنفسه كما لو ضمن اجنبي باذن نفسه واذا وفى الانسان عن غيره
دينا من صداق او غيره كان المستوفي اخذا له وفاء عن دينه وبدلا عنه واما الموفى عنه
اذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقال ملكه الموفى عنه ثم انتقل الى الموفي بحيث
لو انفسخ سبب الاستحقاق او بعضه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيع كان للموفى عنه
او لم يملكه فيعود الى الموفي الراجح انه لا يجب انتقاله ويتقرر المهر بالخلوة وان منعته
الوطء وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية حرب وقيل له فان اخذها ومنعته نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1